

قرار مؤتمر الشعب العام
رقم (3) لسنة 2003 بشأن تحديد إدارة بعض القطاعات
بلجان شعبية عامة ودمج قطاع الوحدة الأفريقية في قطاع
الاتصال الخارجي والتعاون الدولي

مؤتمر الشعب العام،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية وتقرير بعض الإجراءات في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك، وتعديلاته.

ق ر ر

مادة (1)

أولاً / يدار قطاعا التخطيط والسياحة بلجنتين شعبيتين عامتين وفقا لما يلي :

1 -قطاع التخطيط، و يدار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

2 -قطاع السياحة، و يدار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

ثانياً / يدمج قطاع الوحدة الأفريقية في قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي، بحيث يدار القطاعان بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي على أن تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن نقل العاملين في قطاع الوحدة الأفريقية إلى قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق : 13 الصيف 1371 و.ر